

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

تتميم مسألة قضاء العبادة المنذورة

لقد أسلفنا بأنَّ المشهور قد احتاطوا وجوبياً في المكلف الذي قد أهمل -إما عمداً أو غفلة- النافلة المنذورة في أمدها المحددة، حيث قد تشبثوا بإطلاقات القضاء فطبقوا عليها كلمة "الفوت" بينما المعيار الأصيل هي فوتُ الفريضة التي قد وردت ضمن الروايات لا محض عنوان الفوت، وبالتالي، سيَتَمُّ اصرافُ السيد الحكيم بأنَّ لفظة "الفريضة" تُنصرفُ إلى عنوانها الأولى كالصلوات اليومية، لا أمثال النذر و الإجراء الواجبة بالعنوان الثانوي، بل نرتقي لقوله بأنَّ الفوت لا ينطيقُ على عنصر النذر أساساً إذ الذي لا يَفِي بنذرِه المحدَّ ثم زال أمده فقد ماتَ موضوعُ النذر نهائياً إذ عنصرُ الوقت يُعدُّ من نمطِ وحدة المطلوب بخلاف مواقفِ الصلوات اليومية حيث قد تُؤخَذُ الوقتُ بلون تعدد المطلوب إضافةً إلى رُجحانيتها الذاتية لدى الشارع بخلاف النذر.

فيما يلي، إنَّ الذي نَقَضَ نذرَه فقد أهملَ الوفاء بالنذر والوفاء لا يتقبلُ القضاء إطلاقاً إضافةً إلى أنه قد مُحَقَّ أيضاً موضوعُ النذر جذرًا (لا أنه قد فوتَ عبادَةَ النذر كي تَعمَّهُ أدلةُ القضاء) فإنَّ عملية الوفاء والاستيفاء تتحقق في ظرفها فحسب فلا معنى لكي يَفِي به خارجَ ظرفه، ولهذا يُعدُّ عاصيَا بإهمال النذر فتتوجَّب الكفارة بخلاف غير المتعَمَّد، إذ فانعدام القضاء عن النذر يُلائِم الصناعة بالتأكيد، نعم لكي لا نَصْطَدِمَ مع فُتُّيا الأعاظمِ -الجواهر والعروة و...- سَنَحتَاطُ احتياطًا استحبابياً للقضاء.

وأَمَّا السَّيِّدُ الْخَوَيْيِّ فَقَدْ عَزَّزَ وجوبَ قضاءِ النافلة المنذورة بروايةِ حول الصيام المنذور قائلًا:

«وَيُؤيَّدُهُ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ أَبْنِ مَهْزِيَّارِ مِنْ لَزْوَمِ قَضَاءِ الصُّومِ الْمَنْذُورِ فِي يَوْمِ مَعِينٍ لَوْ تُرَكَ فِي ظَرْفِهِ[1] إِنَّ مُورِدَهَا وَإِنْ كَانَ خَصُوصَ الصُّومِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَأْنَسُ (يَسْتَشَعِرُ) مِنْهَا عَدَمُ خَصُوصَيَّةِ الْمُورِدِ (الصِّيَامِ) وَأَنَّ كُلَّ مَنْذُورٍ فَاتَ فِي ظَرْفِهِ يَقْضِي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.»

ولكن نلاحظ عليه بأنَّ ظهورَها لا يُعِينُ السَّيِّدَ الْخَوَيْيِّ كي يُلْغِي خَصُوصَيَّةِ مُورِدِ الصِّيَامِ فَكِيفَ نَسْتَظِهِرُ بِلَنَسْتَشَعِرُ مِنْهَا أَلَا تَمَايزُ ما بين الصلاة و الصوم، فهل يُسْمَحُ لَنَا شرعاً أَنَّ نَسْتَوْجِبَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْمَنْذُورَ وَفَقَاءً وَتَشَبِّهَا بِرَوَايَةِ الصِّيَامِ، بَلْ مِنْ أَيْنَ اسْتَنْبَطَ السَّيِّدُ تَلْكَ الْكَبْرِيَّ -أَنَّ كُلَّ مَنْذُورٍ فَاتَ فِي ظَرْفِهِ يُقْضَى-.

وأَمَّا إِجَابَتُنا عنِ الرَّوَايَةِ فَلَرُّيْمَا قد أَعْرَضَ الْفَقَهَاءُ عَنْهَا بِحِيثَ لَمْ يُفْتَوْا بِوْجُوبِ قَضَاءِ الصُّومِ الْمَنْذُورِ، بَلْ أَسَاسًا إِنَّ مَوْضِعَ الرَّوَايَةِ هُوَ حَوْلِ الْكَفَارَةِ تَجَاهِ الْمُتَعَمِّدِ عَلَى الْجَمَاعِ مَعَ زَوْجِهِ إِذْنَ فَلَاهَا خَصُوصَيَّتَهَا الْخَاصَّةِ بِحِيثَ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْكَبْرِيَّ الْمَذَكُورَةِ.

وأَمَّا اسْتَصْحَابِ وجوبِ قَضَاءِ الصِّيَامِ خَارِجَ الْوَقْتِ فَيَصُحُّ وَفَقَاءً لِنَظَرِيَّةِ التَّعْدِدِ الْمُطَلُّوبِ فِي وَقْتِ النَّذَرِ بَيْنَمَا قَدْ أَكَدَنَا مُسْبِقاً بَأْنَ الْوَقْتَ يُعَدُّ عَمَدَ النَّذَرِ بِحِيثَ سَيَتَبَدَّلُ مَوْضِعُ النَّذَرِ فَلَا اسْتَصْحَابٌ إِذْنَ.

(مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كل وقت؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر (بحيث يمكن تبادل أزمنة الصلاة ما بين الليل والنهار) ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً. ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح، فيقضي قصراً في الأول و تماماً في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. وإذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، يحتاط في القضاء أيضاً.[2]

وأما إمكانية القضاء في آية آنة من الآيات فهو إجماعي وفقاً للروايات وقد صرّح السيد الخوئي قائلاً:[3]

«بلا إشكال فيه و لا خلاف، كما نطبق بذلك الأخبار الكثيرة، بل لا يبعد دعوى بلوغها حد التواتر (بأن يقضي في أي ساعة من ليل أو نهار) و من جملتها صحيحة زرارة المتقدمة آنفًا، نعم، بإزائها (و معارضها) ما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»[4] لكنها رواية شاذة لا تنطوي لمقاومة ما سبق (20 رواية) فإنه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما أشهر بين أصحابك، و دع الشاذ النادر»[5] هذا مضافاً إلى أنها ضعيفة في نفسها و إن كان قد عبر عنها بالموثق في بعض الكلمات، فإن في السند على بن خالد، ولم يرد فيه توثيق، نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضوع: أحمد بن خالد، بدل على بن خالد. لكنه سهو من قلمه الشريف أو قلم النسخ[6] و الصحيح هو علي بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه و الحديث.[7] إذن فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقية كما قبل (السيد الحكيم) وإن كان مما لا يأس به لو صلح السنده».

فاحال الشذوذ ربما يربّز من أجل عدم أفتاء الفقهاء بها أيضاً إلا أنّ الشيخ الطوسي قد اعتقد شاذةً و عديمة التطابق مع القرآن الكريم حيث قال صاحب الوسائل نقاً عن الشيخ: قالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا تُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِطَاهِرِ الْقُرْآنِ[8] و أما مقصود الشيخ من الآية التي تطابق الروايات الكثيرة هي الآية التالية:

«و بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل و هو الذي جعل الليل و النهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكره[9]، قال قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل.[10]»

نعم إنّه تعالى قد حدّد المواقف قائلاً: أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل... . إلا أنه تعالى في مقام توقيت الأداء فحسب نعم ربما نستلهم من مفهومها أن خارج الوقت هو القضاء، و أما الآية التالية: أقم الصلاة لذكرى فلا تدل على الوقت أساساً.

وأما السيد الحكيم فقد احتملَ ثلاثة احتمالاتٍ تجاه الرواية المذكورة:

أقول: لعله:

1. وارد مورد التقية، كما قد يشير إليه قول الصادق (ع) - في خبر جميل في قضاء صلاة الليل بالنهار و صلاة النهار بالليل -: «هو من سر آل محمد (ص) المكنون»[11]. (ولكن العامة تعتقد بأن الصلاة النهارية في النهار والليلية في الليل)

2. (الإجابة الثانية) أو في مورد المشقة المانعة من حصول الإقبال، كما قد يشير إليه صحيح ذريع (المُهاربي) : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها بالنهار؟ فقال (ع): نعم إن أطقت ذلك»[12]. (فهي قرينة على أن الصلاة

النهارية تؤخر إلى الليل لأجل المشقة لا التأخير مطلقاً فالملائكة هى الطاقة فلو أمكنه صلاتها في النهار و إلا أخرها إلى الليل)

3. (الإجابة الثالثة) أو في القضاء على الدابة، كما يشهد به موثقة عمار: «نعم يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا (لأنك في الحركة والمسير) و يصلى كما يصلى في الحضر»[13].[14]

فهذه احتمالات و محامل متلوّنة إلا أنَّ المعيار الأصيل هو إعراضُ الفقهاء عنها بل الروايات الغفيرة قد صرّحت بأن المكالَف مخيّرٌ للقضاء بين الليل والنهر.

-
- [1] الوسائل 10: 378 / أبواب بقية الصوم الواجب ب 7 ح 1.
 - [2] تحرير الوسيلة، تهران - ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١ ، صفحه: ٢٣٥
 - [3] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 123
 - [4] الوسائل 8: 258 / أبواب قضاء الصلوات ب 2 ح 6، التهذيب 2: 272 / 1081.
 - [5] المستدرك 17: 303 / أبواب صفات القاضي ب 9 ح 2.
 - [6] الوسائل 4: 278 / أبواب المواقف ب 57 ح 14 [لكن المذكور فيه: علي بن خالد].
 - [7] التهذيب 2: 1081 / 272.
 - [8] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم - ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ٤، صفحه: ٢٧٨
 - [9] الفرقان ٦٢-٢٥
 - [10] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، قم - ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ٤، صفحه: ٢٧٥
 - [11] الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقف حديث: ١٦ .
 - [12] الوسائل باب: ٥٧ من أبواب المواقف حديث: ١٣ .
 - [13] الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢ .
 - [14] مستمسك العروة الوثقى، قم - ايران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحه: ٦٥